

الدستور

Artikel 1 – الاسم والمقر

تحت الاسم

منظمة إنسان الخيرية (ICV)

توجد منظمة، بمكتبها المسجل في أروانغن، بيرن، لفترة غير محددة من الزمن وفقا للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري.

Artikel 2 – الغرض

تهدف المنظمة

(أ) إلى دعم السودانيين والمقيمين الجدد في اندماجهم في المجتمع السويسري.

(ب) الاهتمام ببرامج المرأة والطفل والتعاون مع المنظمات العاملة في هذا المجال.

(ج) توطيد العلاقات بين السودانيين وبين السودانيين والطوائف الأخرى.

(د) الحفاظ على اللغة الأم (العربية) وتعزيزها.

(هـ) التعاون مع المنظمات الإنسانية المعترف بها في سويسرا، والتي تتوافق أهدافها مع منظماتنا، في تنفيذ المشاريع المشتركة.

Artikel 3 – متوسطة

تمول الرابطة من:

1. رسوم العضوية،
2. الهبات والموروثات،
3. مقدم رعاية،
4. الدخل من أصول المنظمة،
5. مساهمات الدول،
6. المعارض والأسواق الخيرية
7. جميع المصادر الأخرى التي لا تتعارض مع القانون

Artikel 4 – رسوم العضوية

وتحدد الجمعية العامة مبلغ رسوم العضوية.

Artikel 5 – الجمعية

الجمعية العامة هي أعلى هيئة في المنظمة. وهو اجتماع أعضاء المنظمة.

يمكن أن تعقد الجمعية العامة كجلسة مادية، في شكل تصويت خطي، في شكل تصويت إلكتروني أو كجلسة إلكترونية.

وفي حالة الاجتماع الإلكتروني، يجب ضمان نقل صورة وصوت جميع الأعضاء المشاركين.

ويبت المجلس في شكل التنفيذ.

Artikel 6 – مجلس الإدارة

المجلس هو أعلى هيئة إدارية وإدارية للمنظمة.
تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس التنفيذي لفترة غير محددة.
وهي تتألف من عضو واحد على الأقل.
ويحق له التمتع بجميع السلطات التي لا يحتفظ بها صراحة القانون أو النظام الأساسي لهيئة أخرى من هيئات المنظمة.
يمكن لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تمثيل المنظمة بمفرده. عند انتخاب عضو في مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة منح أو إلغاء سلطة توقيع مختلفة. وإذا لم تستخدم الجمعية العامة ذلك في الانتخابات، يمنح المجلس التنفيذي أو يسحب سلطة التوقيع المنحرفة لأعضائه. إذا كان المجلس التنفيذي يتكون من شخص واحد فقط، يحق للمجلس التنفيذي بموجب القانون تمثيل المنظمة فقط.

Artikel 7 – هيئة التحكم

تقوم هيئة الرقابة بمراجعة الحسابات السنوية. وتسجل النتائج في تقرير خطي يقدم إلى الجمعية العامة.
وهي تتألف من شخص طبيعي واحد أو أكثر؛ وقد تتكون أيضا من كيان قانوني واحد، مثل شركة استثنائية.
وتنتخب الجمعية العامة الهيئة الإشرافية سنويا.
إعادة الانتخاب ممكنة دون قيود.
ولا يجوز أيضا أن يكون أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي جزءا من الهيئة الإشرافية؛ ولا يجوز أن يكون أي من أقارب مجلس الإدارة جزءا من هيئة الرقابة.
يجوز للجمعية العمومية أن تتنازل بالإجماع عن الحق في انتخاب هيئة إشرافية ما لم تكن ملزمة بتقديم استئناف.

Artikel 8 – مراجع الحسابات

يمكن للجمعية أن تختار مدققا بدلا من هيئة المراقبة التي تقوم بإجراء تدقيق محدود وفقا لأحكام قانون الالتزامات. يجب أن تكون هذه شركة تدقيق معتمدة. ويجب عليه أن ينتخب مراجع الحسابات هذا إذا طلب ذلك عضو في الخاضعين للمسؤولية الشخصية أو الالتزام بتقديم مساهمات إضافية.
إذا كانت المنظمة ملزمة بالتدقيق، يجب على الجمعية العامة أن تنتخب مراجع حسابات بدلا من هيئة رقابية. يجب تعيين خبير مراجعة معتمد أو شركة تدقيق تحت إشراف تحت إشراف الدولة وفقا لأحكام قانون الرقابة على التدقيق.

Artikel 9 – الموافقة عليه ودخوله حيز النفاذ

تمت الموافقة على هذا النظام الأساسي في 25 يونيو 2023. و يدخل حيز النفاذ في نفس اليوم.
توقيع أحد أعضاء المجلس التنفيذي: